

الشرح الكبير

(أو أبقى قليلا) في ذاته بأن كان أقل من نساء المدينة المنورة فلا يلزمه شيء للحرز
والمشقة (ككل امرأة أتزوجها إلا فويضا) فطالق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه (أو)
إلا (من قرية) سماها وهي (صغيرة) في نفسها دون المدينة فلا يلزمه يمين (أو) قال كل
من أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أي إلا أن أنظر إليها (فعمي) فلا شيء عليه وله أن
يتزوج من شاء (أو) عم (الأبيكار) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) قوله (كل ثيب
(أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء في الأبيكار لأنهن التي حصل بهن التصييق ويلزمه في الثيبات
لتقدمهن (وبالعكس) فيلزم في الأبيكار دون الثيبات (أو خشي) على نفسه (في المؤجل)
بأجل يبلغه عمره ظاهرا (ككل امرأة) أتزوجها في هذه السنة طالق (العنت وتعذر) عليه
(التسري) فله التزوج (أو) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج ما
شاء هذا هو المعتمد وقوله (وصوب وقوفه عن) الزوجة (الأولى حتى ينكح ثانية) فتحل
الأولى (ثم كذلك) أي يوقف عن الثانية حتى ينكح الثالثة فتحل له الثانية وهكذا ضعيف (و
(عليه)